



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



قاعدة الاحتياط الفقهي عند الإمام الزرقاني من خلال شرحه للموطأ - دراسة تأصيلية تطبيقية -

مذكرة تخرج: تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

أ. إبراهيم الهامل

الطالبات:

- انتصار دركي

- سناء منصور

- سهام بالعيد

- سوهيلة سوفلي

السنة الجامعية: 1438-1439هـ / 2017-2018م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



قاعدة الاحتياط الفقهي عند الإمام الزرقاني من خلال شرحه للموطأ - دراسة تأصيلية تطبيقية -

مذكرة تخرج: تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

أ. إبراهيم الهامل

الطالبات:

- انتصار دركي

- سناء منصور

- سهام بالعيد

- سوهيلة سوفلي

السنة الجامعية: 1438-1439هـ / 2017-2018م

إهداء

إلى من أنامروا لنا درب المعرفة وحرصوا علينا منذ الصغر، واجتهدوا في تربيتنا والاعتناء

بنا الوالدين الكريمين .

إلى الأخوة وكل أفراد العائلة والأصدقاء .

إلى من علمونا حروفا من ذهب، وكلمات من دمرر، وعبارات من أسمى وأجل العبارات

في العلم، إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا، ومن فكرهم منارة تثير لنا سيرى العلم

والنجاح، إلى أساتذتنا ومشرفنا الكريم "إبراهيم الهامل" نهدي هذا العمل المتواضع .

شكر وعرفان

إنه لمن دواعي السرور والامتنان أن أقدم في افتتاح هذه الرسالة بالشكر، والتقدير لكل من مدّ لنا يد العون، من بعيد أو من قريب، فتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة أستاذنا الفاضل: إبراهيم المامل حفظه الله ورحمته، على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة؛ حتى صارت على ما هي عليه؛ فله منا جميل الذكر ووافر الدعاء .

كما توجه خاص شكرنا وتقديرنا إلى أستاذتنا الأفاضل؛ الذين تكرموا علينا بالنصح والتوجيه في هذه المذكرة، نخص منهم:

الأستاذ: خالد ضو، والأستاذ: عبد الغني حوبة، والأستاذ: نبيل موفق، كذلك الأستاذ: محمد العربي بوش، والأستاذة: وفاء عبد اللاوي سائلين المولى الكريم المتان، أن يضاعف لهم أجرهم، ويعلي لهم الذكر.

والشكر موصول إلى الأسرة الجامعية، من مديرتها، ورئيس معهداها، وأساتذتها، وإلى كل من مدّنا ولو بكلمة طيبة، أسهمت في إعداد هذه المذكرة.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ: "قاعدة الاحتياط الفقهي عند الإمام الزُّرقاني من خلال شرحه لموطأ الإمام مالك"، تهدف إلى الكشف عن معنى من المعاني الأصولية، ألا وهو "الاحتياط"، وبيان بعض من تطبيقاته عند الإمام الزُّرقاني.

بنينا هذه الدراسة على مبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسيين؛ حيث عني المبحث التمهيدي بالتعريف بالإمام الزُّرقاني، والتعريف بكتابه "شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك"، أما المبحثين الآخرين فقد خصصنا الأول منهما لبيان الاحتياط كقاعدة فقهية، أما الثاني، فقد أوردنا فيه بعض النماذج التطبيقية لقاعدة الاحتياط عند الإمام الزُّرقاني في كتابه.

توصلنا في دراستنا إلى عدة نتائج، كان أهمها أن الإمام - رحمه الله - طبق القاعدة في عدة أبواب، وأغلب تطبيقاته كانت في باب العبادات.

The summary

This survey is about : «The rule of Fiqh precaution of EL-Imam Zorqani through his exploration of EL-Imam Malek Muwatta ».

It aims to identify one of the main concepts related to Fiqh precaution, and how to apply them in EL-Imam Zorqani's book.

In this survey, we have started with an Introduction, and two principal chapter. The introduction discussed, who is EL-Imam Zorqani(biography), and his achievement / his famous book« Zorqani's exploration on EL-Imam Malek Muwatta ». Then, in first chapter, he precaution considered as fiqh rule. Next, in the second chapter: EL-Imam Zorqani's application of precaution's rule.

Finally, This survey shows that EL-Imam Zorqani had applied the precaution's rule in many domains such as: prayers, some personal affairs, and transactions(Financial, commercial..cte).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

تتميز الشريعة الإسلامية بعدة خصائص عامة، وتبني على مجموعة من الأصول والقواعد، تميزها عن غيرها من الشرائع، هذه الأمور كلها مكنت المجتهدين من الوقوف على أسرار الشرع، والتأمل في فلسفته التشريعية، كما زودتهم بآليات الاجتهاد التي تتماشى مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ومن هذه الأصول الكبرى: "الاحتياط" هذا الأصل الذي يكتنفه الكثير مع عدم وضوح الرؤية فيه، بسبب تشعب قضاياها، وتفرقه في كثير من أبواب التشريع الإسلامي، خاصة الفقه وأصوله، فهذا البحث إسهاماً منا في بيان "قاعدة الاحتياط"، وتطبيقاتها عند الإمام الزرقاني من خلال شرحه لموطأ الإمام مالك، وقد وسمناه بـ: "قاعدة الاحتياط الفقهي عند الإمام الزرقاني من خلال شرحه للموطأ - دراسة تأصيلية تطبيقية-".

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع نعرف به إجمالاً، ونوضح ظروف انجازه، ونبين طريقة كتابته من خلال النقاط الآتية:

أولاً - أهمية الموضوع:

رغم أن الكلام عن القاعدة الاحتياطية يبدو لأول وهلة ليس ذا بال، إلا أنه بالتمعن فيه نجد أن له أهمية كبيرة؛ لأن موضوع الاحتياط متشعب الفروع في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي، خاصة علمي الأصول والفقه، فلا تكاد تحول في باب إلا ويعترضك إما أصالة، أو تبعاً، كما أن له تأثير في كل جوانب ونواحي أبواب التشريع، لذلك يمكن اعتباره نظرية بمعناها العلمي المعاصر، فهي في بنائها هذا أعم وأوسع من القاعدة، بل تنضوي تحتها عدد غير يسير من القواعد والضوابط الفقهية، ونظرية الاحتياط تتوقف على استقرار تفاصيل الشريعة وحزئياتها الكثيرة، فإن من تصفح أحكام الشريعة ونصوصها في مختلف مجالاتها، يدرك أنها دائرة حول أصليين: أصل التخفيف في التكليف، وأصل الاحتياط، ومن نظر إلى آثارها ونتائجها، يرى أن

لها تأثير كبير وواضح، يساهم في وضع وبلورة تصور شامل ومتكامل عن الشريعة الإسلامية، وعن قصد الشارع من عنايته بهذه الأصول والكليات والقواعد، ومدى تأثيرها والإضافات التي تقدمها في حقل التشريع ككل.

ثانياً- إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية الكبيرة التي يريد البحث الإجابة عنها هي: إذا كان العمل بالأسر من الأحكام صحيحاً ومجزئاً، فما العمل من أجل وضع حد للإسراف في الأخذ بالأحكام السهلة التي تؤدي إلى الانحلال من ربة التكليف من منظور الإمام الزرقاني من خلال شرحه لموطأ الإمام مالك، وإلى أي مدى ظهر اعتماد الإمام الزرقاني على قاعدة الاحتياط في شرحه للموطأ؟

هذا هو السؤال الرئيس، وإلى جانبه أسئلة فرعية يكثر السؤال عنها، أهمها:

- 1- ما حقيقة الاحتياط الفقهي؟
- 2- فيما تكمن علاقته ببعض المصطلحات التي تشبهه؟
- 3- ما موقف العلماء من العمل به وأدلتهم وشروطهم في ذلك؟
- 4- كيف طبقه الإمام الزرقاني في كتابه- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك-؟

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار الموضوع، وأخرى موضوعية:

- أما الأسباب الذاتية فتعود إلى:

- 1- رغبتنا في دراسة موضوع يتناول قاعدة فقهية، ويتعلق بالمذهب المالكي.
- 2- التشجيع الذي لقيناه من الأستاذ الفاضل إبراهيم الهامل، الذي طرح علينا هذا الموضوع، وهو بدوره جعلنا نتحمس للدراسة والبحث فيه.

- وأما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في الآتي:

- 1- ورود كلمة أو لفظة الاحتياط في مصطلح العلماء والفقهاء، وعدم فهم الطالب أو المستفتي المراد منه.

2- أغلب الدراسات تناولت الموضوع بشكل موسع، ولم تخصص عالماً من العلماء ومنهجه في دراسة الاحتياط.

3- إنبناء مذهب الإمام مالك على هذه القاعدة الاحتياط حتى كاد أن يصبح أصلاً من أصولهم.

رابعاً- أهداف البحث:

من خلال هذا البحث نريد تحقيق جملة من الأهداف وهي:

1- التعريف بالإمام الزُّرقاني، والتعريف بكتابه -شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك- ومنهجه فيه.

2- التعريف بالاحتياط وحجتيه، ومعرفة شروط الأخذ به.

3- الاطلاع على بعض المسائل التي طبق فيها الاحتياط عند الإمام الزُّرقاني ، في عدة أبواب (العبادات، المعاملات، الأحوال الشخصية).

4- بيان مدى احتياج الإمام بقاعدة الاحتياط.

خامساً- الدراسات السابقة:

على حسب اطلاعنا وبحثنا، فإن الأعمال الآتية هي من أهم ما كتب في هذا الموضوع:

1- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، للباحث منيب محمود شاكر، هذا الكتاب الصادر في طبعته الأولى عن دار النفائس بالرياض سنة 1998م، مكون 512 صفحة، تناول فيه مفهوم الاحتياط، وأدلة المجيزين والممانعين به، ثم تطرق إلى أقسام وشروط العمل به، وبعدها بين أثره في القواعد الأصولية والفقه، فرغم طول نفس الباحث في الكتاب غير لم يتناول أركانه إلا بشكل وجيز، وقد أغفل بعض الشروط المهمة فيه.

2- نظرية الاحتياط الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية- للباحث محمد عمر سماعي، وهي أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، سنة 2006م، مكونة من 440 صفحة، تناولت كذلك مفهوم الاحتياط وأقسامه، ثم بينت أبرز المعاني التي يمكن أن تكون منشئ الشكوك المعتبرة في إثارة الاشتباه، والتطرق إلى المسالك التي تمثل الاحتياط في واقع التشريع العلمي، والكشف عن

جملة من القواعد الأصولية المتقررة عن معنى الاحتياط، والصادرة عنه، كما أوضح أثر الاحتياط في مجال التعقيد الأصولي والفقهية، غير أنه لم يذكر دور المالكية في بلورة هذه النظرية، ومدى إسهاماتهم في إثراء الدراسات الأصولية والفقهية.

3- قاعدة الاحتياط الفقهية عند المالكية وتطبيقاتها في باب العبادات - دراسة تأصيلية تطبيقية- للطالب عبد الستار قمودة، وهي مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، تخصص فقه وأصوله، بإشراف الأستاذ أحمد غمام عمارة، سنة 2015م، تناول فيها الطالب ماهية الاحتياط الفقهية وبعض الألفاظ التي لها صلة به، وعلاقته ببعض القواعد الأصولية، كذلك تطبيقاتها عند المالكية، في باب العبادات.

بعد ذكر مختلف الدراسات في هذا الموضوع، ومن ثمة نزع وبتوفيق من الله أننا استطعنا أن نميز رسالتنا عنها:

1- تخصيص عالم من العلماء ممن طبقوا قاعدة الاحتياط، ألا وهو الإمام الزرقاني ومنهجه في دراستها في كتابه وهو: "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك".

2- إيراد نماذج تطبيقية من هذه القاعدة في بابي المعاملات والأحوال الشخصية، بالإضافة إلى باب العبادات.

سادسا- منهج البحث:

اقتضت طبيعة بحثنا أن نستخدم عدة مناهج نذكر أهمها فيما يأتي:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية الاحتياط، وكذلك البحث عن آراء العلماء فيه، والنصوص الشرعية الدالة على حكمه.

2- المنهج الوصفي: وهذا عند تصوير المسائل الفقهية التي سنتقى اعتمادا على كتاب "شرح الزرقاني على موطأ مالك".

3- المنهج المقارن: وهذا عند مقابلة آراء العلماء في بعض مسائل الاحتياط المختلف فيها فيما بينهم.

سابعاً- منهجية البحث:

- 1- عزو الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبنا الآية فيما بين الرمزتين الآتيتين: ❶، مع تثخين الخط؛ تمييزاً لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.
- 2- وضعنا الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي « »: مع تثخين الخط؛ تمييزاً لأقواله صلى الله عليه وسلم عن أقوال غيره من سائر البشر، ويكون عزوها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي وعنوان المصنّف، ثم الكتاب والباب إن وُجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة.
- 3- الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين أو موثقاً مالك إن كان الحديث في واحد منهم، أما ما لم نجده في هذه الكتب فنخرجه من أكثر من مصدر حديثي على حسب استطاعتنا، مع ذكر درجة الحديث معتمداً في ذلك على أحد أهل الصناعة الحديثية متقدماً كان أو متأخراً.
- 4- شرح غريب الآيات والأحاديث في الهامش من مظانها مع الإحالة على مصدر الشرح.
- 5- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤلف، المؤلف، رقم الجزء، الصفحة. على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالاتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
- 6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون في قائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
- 7- إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيذكر الأول ثم يتبع بكلمة "وآخرون".
- 8- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية يؤتى فيه إضافة لما ذكر من معلومات سابقة: (مادة كذا) قبل رقمي الجزء والصفحة.
- 9- نترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، خشية إثقال الهامش بالتراجم لكثرة ورودها معنا في البحث.

- 10- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، تُورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم تُردف برقم الجزء والصفحة.
- 11- نكتب كلمة "يُنظر" في الذي نقلناه عن قائله بالمعنى، على أن تكون الإشارة إلى الكلام المنقول حرفياً من دون استعمال هذه الكلمة، مع وضع الكلام بين مزدوجتين، " ".
- 12- التزمنا رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية، الطبع: ط، التحقيق: ت، النشر: ن، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلد: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا اختصاراً؛ لكثرة تكرارها.

ثامناً- حدود البحث:

- 1- سوف نتطرق في بحثنا بإذن الله إلى دراسة المسائل التطبيقية عند الإمام الزرقاني في كتابه "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، وذلك في جانب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية فقط، دون التطرق إلى الأبواب الأخرى.
- 2- في حالة نقل عدة أقوال وخلافات في قاعدة الاحتياط من الكتاب، فإننا ننقل فقط آراء العاملين بالقاعدة في المسألة المدروسة.

تاسعاً- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرنا في كتابته وفق خطة رسمناها - فيما نعتقد- على أسس علمية ومنطقية، وهي في شكل مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

- المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع وطرح الإشكالية، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المتبعة في تحريره، وضبط لحدوده، وعرض مختصر لخبطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعته، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولنا إعاقتها، وتوضيح مركز لكيفية تجاوزها.

- المبحث التمهيدي: خصصناه للتعريف بالمولف "الإمام الزرقاني" وكتابه "شرح الزرقاني على الموطأ"، جعلناه في مطلبين: أولهما عرفنا به الإمام الزرقاني، وثانيهما التعريف بكتاب "شرح الزرقاني على الموطأ".

- **المبحث الأول:** خصصناه لبيان الاحتياط كقاعدة فقهية، وقسمناه إلى مطلبين: حيث المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم الاحتياط وتمييزه عما يشبه به، والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى حجية الاحتياط وشروط العمل به.

- **المبحث الثاني:** سلطنا فيه الضوء على أهم المسائل التي طبقها الإمام الزرقاني في كتابه، وقد كان في ثلاثة مطالب: بدأنا الأول بدراسة مسألتين متعلقتين بالعبادات، ثم ثنينا في الذي يليه بمسألتين مرتبطتين بالمعاملات، وقد اختتمنا المطلب الأخير بمسألتين متعلقتين بالأحوال الشخصية.

- **الخاتمة:** وفيها حصر للنتائج التي توصل إليها البحث، وإعطاء مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

- **الفهارس:** ذيل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر، والمراجع، والمختويات؛ تسهيلا لعملية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

عاشرا- مصادر ومراجع البحث:

لقد أفدنا في تحرير هذا البحث من مصادر ومراجع ورقية وإلكترونية كثيرة، لكن الذي كان له الأثر الأبلغ هو الآتي:

- 1- أمهات كتب التفسير وشروح الحديث، والفقهاء الإسلاميين السني بمذاهبه الأربعة الشهيرة.
- 2- مصادر تراجم التابعين، وأعيان الأمة، وسائر طبقات فقهاء المذاهب سألقة الذكر.
- 3- عدد من المعاجم والقواميس العربية على رأسها كتاب "لسان العرب" لابن منظور، لضبط الكلمات والمصطلحات نطقا ومعنى.

حادي عشر- صعوبات البحث:

يجدر بنا ونحن نقدم على موضوعنا أن نشر لبعض العوائق والصعوبات التي واجهتنا أثناء كتابته منها الذاتية، ومنها الموضوعية، وهي كالآتي:

- أما الصعوبات الذاتية فتعود إلى:

انشغالنا بالواجبات المقدمة لنا خلال الموسم الدراسي، وعدم تفرغنا لخدمة البحث ونحازة.

- وأما الصعوبات الموضوعية فتعود إلى أمرين هما:

1- كون الاحتياط قاعدة متسعة المعاني، وترتبط ارتباطا كبيرا بكثير من القواعد الفقهية، فمن يتوجه إلى دراستها سيتيه في كثرة معانيها، ما جعلنا في هذا البحث نقتصر على أهم ما يجب توضيحه.

2- كيفية استخراج تطبيقات القاعدة من الكتاب، وشرح الإمام الزُّرقاني لها.

وعلى الرغم من هذا، فإننا نرجو أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في قالب علمي ممنهج ومقبول، فمن واجبنا في ختام هذه المقدمة، أن نتوجه بالشكر الجزيل وتقديرنا الكبير إلى أستاذنا الفاضل إبراهيم الهامل الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه الرسالة العلمية، وأعاننا على إنجازها بحسن توجيهه وتشجيعه.

هذا وإن كان من صواب، وسداد، وتوفيق، فمن الله وحده، وإن كان من خطأ، أو نسيان أو زلة أقلام، فمن أنفسنا والشيطان، مؤملين العفو في التقصير، والنصح، والإرشاد لتدارك ما فات.

والحمد لله الذي تتم بنعمته وتوفيقه الصالحات

المبحث التمهيدي

التعريف بالمؤلف والمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الزُّرْقَانِي

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "شرح الزُّرْقَانِي على موطأ الإمام مالك"

المطلب الأول:

التعريف بالإمام الزُّرْقَانِي

إن الحديث عن مناقب العلماء وتحصيلهم للعلوم، وتدريسها للناس، والعمل على التأليف وشرح بعض المؤلفات من أجل تسهيل الفهم وتبسيطه للناس يرفع الهمم ويبعث حب الاقتداء بهم، وفي هذا المطلب تعريف بالإمام الزُّرْقَانِي وذلك في ثلاث فروع؛ أما الأول فنذكر فيه اسمه وكنيته ونسبه، والثاني سنتحدث عن مولده ونشأته، والثالث سنتعرف فيه على شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه

1- اسمه: محمد بن عبد الباقي الزُّرْقَانِي: هو مُحَدِّثُ الدِّيارِ المصرية العلامة النحرير الطائر الصيت أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن غلوان الزُّرْقَانِي، المالكي المصري¹، وزاد بعضهم الأزهرى.

2- كنيته: هو عبد الله كما ذكر ذلك كل من ترجم له ماعدا المرادي² فأغفل ذلك.

3- نسبه: الزرقاني: نسبة إلى زُرْقَان قرية من أعمال المنوفية³ بمصر⁴.

وأما المالكي: نسبة إلى مذهب مالك -رحمه الله- وهو المذهب الذي تفقه فيه.

وأما المصري: نسبة إلى بلده مصر، وأما الأزهرى: نسبة إلى زُرْقَانِي الأزهر الجامع المشهور، وقد كان الزُّرْقَانِي قد قرأ وعلم فيه كما قال في شرحه الموطأ⁵.

¹ الكتاني، فهرس الفهارس والإنبات ومعجم المعاجم والمشيخات والسلسلات، 456/1.

² المرادي: هو محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل: المؤرخ، مفتي الشام، ونقيب أشرافها، بخاري الأصل، ولد ونشأ في دمشق سنة (1173هـ - 1760م)، ولي فتيا الخنفية سنة 1192هـ، ونقابة الأشراف سنة 1200هـ، ووقع في سنة 1205هـ، ما أوجب رحلته إلى حلب، توفي بها سنة (1206هـ - 1791م)، أشهر كتبه: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أربعة أجزاء، يُنظر: الزركلي، الأعلام، 118/6.

³ منوف: وهي من أسفل الأرض من بطن الريف ويقال لكورتها الآن المنوفية، يُنظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، 216/5.

⁴ السيوطي، لب الباب في تحرير الأنساب، 96/1.

⁵ الزُّرْقَانِي، شرح الزُّرْقَانِي على موطأ الإمام مالك، 51/1.

الفرع الثاني: مولده ونشأته

وُلد أبو عبد الله محمد ابن الشيخ عبد الباقي الزُّرقاني¹: الإمام العلامة الفقيه الفهامة المتفنن المحدث الراوية المسند المؤلف المتقن خاتمة العلماء العاملين والأئمة المجتهدين. -رحمه الله- في مصر سنة: (1055هـ - 1645م) كما ذكر الجبرتي² في كتابه "عجائب الآثار في التراجم والأخبار" والزركلي في كتابه "الأعلام"، ولقد نشأ الزُّرقاني -رحمه الله- في وسط علمي، حيث وفقه الله بوالد عالم فقيه يقول عنه المحبي³: "العلامة، الإمام، الحجة، شرف العلماء، ومرجع المالكية، وكان عالماً نبيلاً فقيهاً متبحراً"⁴.

وهذا ما يدل على علو قدره، وقوة علمه، وهذا له أثر كبير في تكوينه، ولقد أخذ العلم عن والده والنور الأجهوري⁵، والخرشي⁶ وأجازوه وغيرهم، وكان معيداً لدروس الشيراملسي⁷

¹ الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 1/122.

² الجبرتي: هو عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، مؤرخ مصر، ومدون وقائعها وسير رجالها، في عصره، ولد في القاهرة سنة (1167هـ - 1754م) وتعلم في الأزهر، قتل له ولد فبكاه كثيراً حتى ذهب بصره، ولم يطل عماء فقد عاجلته وفاته سنة (1237 هـ - 1822 م)، مثنوقاً، ومن مؤلفاته: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ونسبة الجبرتي إلى "جبرت" وهي الزيلع في بلاد الحبشة، يُنظر: الزركلي، الأعلام، 1/304.

³ المحبي: هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله ابن محمد الهي، الحموي الأصل، الدمشقي: مؤرخ، باحث، أديب، ولد سنة: 1061هـ، عني كثيراً بتراجم أهل عصره، من مصنفاته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر توفي في دمشق سنة: 1111هـ، يُنظر: الزركلي، الأعلام، 6/41.

⁴ المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 1/500.

⁵ الأجهوري: هو عطية بن عطية الأجهوري، الشافعي، البرهاني، الضرير، عالم، فقيه، مشارك في الحديث وأصوله والمنطق والتفسير والنحو وغيرها توفي سنة: (1190هـ)، من آثاره: حاشية على شرح ابن قاسم، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 287/6.

⁶ الخرشي: هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر، قال في التاج خراش كسحاب، أقام بالقاهرة وتوفي بها، كان فقيهاً فاضلاً، من مصنفاته: الشرح الكبير على من خليل، توفي: 1110هـ، يُنظر: ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، 11/39.

⁷ الشيراملسي: هو الشيخ علي أبو الضياء نور الدين الشيراملسي الشافعي القاهري، خاتمة المحققين، محرر العلوم النقلية والعقلية، وأعلم أهل زمانه لم يأت مثله في دقة النظر وجودة الفهم، كف بصره في طقوته، ولد سنة 997هـ، وتوفي 1087هـ، والشيراملسي هي قرية بمصر. ينظر: الزركلي، الأعلام، 4/314.

وكان يعتني بشأته كثيرا وكان إذا غاب يسأل عنه ولا يفتح درسه إلا إذا حضر مع أنه أصغر الطلبة، فكان محسودا على ذلك في جماعته¹.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته

1- شيوخه: لقد تتلمذ على يد عدة شيوخ، حيث اخذ عن النور الشيرازي وعن حافظ العصر البابلي وعن والده عبد الباقي الزرقاني وحدث عنه العلامة السيد محمد بن محمد ابن محمد الأندلسي وعبد الله الشيرازي²، والملوي والجوهري والسيد زين الدين عبد الحي ابن زين العابدين بن الحسن البهنسي وعمر بن يحيى بن مصطفى المالكي والبدر البرهاني³، والنور الأجهوري والخرشي وأجازوه وغيرهم. وعنه جماعة منهم الشيخ محمد زيتونة وأجازوه والشيخلي بن خليفة والشيخ أحمد الغماري وأبو الحسن السقاط وأجازوه وأبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ⁴، وأجازوه إجازة عامة⁵.

2- تلاميذه: تتلمذ على يد الزرقاني عدد لا بأس به من الطلبة، مما يدل على فضله وعلمه، ومن بينهم: أحمد بن حسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف الخالدي الشهير بالجوهري، المتوفى سنة: 1182هـ، وأحمد بن عبد الفتاح بن الجبري الشافعي الشهير بالملوي ولد سنة: 1088هـ، ومن مؤلفاته مختصر وشرحان على السلم للأخضري مطول ومختصر توفي سنة: 1181هـ⁶، وأحمد بن عمر القاهري الحنفي الشهير بالإسقاطي، المتوفى سنة: 1159هـ⁷، وأحمد بن مصطفى أحمد بن الزبيري المالكي الشهير بالصباغ، توفي سنة 1162هـ، وعبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين الشهير بالشيرازي.

¹ الجبري، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 122/1.

² الشيرازي: عبد الله بن محمد بن عامر الشيرازي، فقيه وشاعر مصري، تولى مشيخة الأزهر، له كتب ومؤلفات عدة في التاريخ والأدب، توفي سنة 1171هـ. تراجم شعراء الموسوعة الشعرية 699/1.

³ الجبري، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 122/1.

⁴ الصباغ: هو الإمام المحدث الصالح أبو العباس أحمد بن مصطفى بن أحمد الصباغ الاسكندري المالكي المتوفى سنة 1162هـ، الكتاني، ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، 702/2.

⁵ محمد سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكي، 460/1.

⁶ المرادي، سلك الدرر، 75/1.

⁷ المصدر نفسه، 96/1.

3- مؤلفاته ووفاته: له مؤلفات نافعة كشرح الموطأ، وشرح المواهب، واختصر المقاصد الحسنة للسخاوي، ثم اختصر هذا المختصر في نحو كراسين بإشارة والده، وعم نفعها، وكان معيدا لدروس الشيراملسي وكان يعتني بشأنه كثيرا¹، وشرح على المواهب اللدنية جلي الفائدة دل على علم واطلاع وطول الباع وشرح على الموطأ كذلك رزق فيه القبول، وشرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، وإشراق مصابيح السير المحمدية بمزج أسرار المواهب اللدنية، أمجج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك، وجواب أسئلة رفعت إليه².
توفي الزرقاني - رحمه الله - سنة: (1122هـ-1710م)³.

¹ الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 1/122.

² كحالة، معجم المؤلفين، 10/124.

³ الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 1/122.

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"

يُعدّ كتاب الموطأ من الكتب الحديثية والفقهية لذاكثر شُرّاح الكتاب من قبل العلماء والباحثين ولعلّه من أبرز ما شرح الموطأ الإمام محمد بن عبد الباقي الزُّرقاني -رحمه الله- فارتأينا في هذا المطلب أن نعرف بهذا الكتاب حيث قسمناه إلى فرعين: تناول الفرع الأول اسم الكتاب وسبب شرحه ومنهجه فيه، أما الثاني ففيه مذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: اسم الكتاب وسبب شرحه

إنّه من نعم الله علينا أن جعل العلماء ورثة الأنبياء وقد أُوْرث الإمام مالك رحمه الله الموطأ حتى ظهر جلياً مدى اهتمام الباحثين به ولعلّ الكتاب الذي نحن بصدد الحديث عنه هو عبارة عن شرح للموطأ؛ كما هو موسوم "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، وقد أبان المؤلّف عن سبب شرحه للكتاب حيث قال: "وكان الابتداء في عاشر جمادى الأولى لسنة تسع بعد مائة وألف من الهجرة النبوية، بعدما هجر بمصر الحمية، حتى كاد لا يعرف ما هو، كتبت عليه ما أتاحه له ذو المنّة والفضل، وإن لم أكن لذلك ولا لأقل منه بأهل؛ لأن شروحه وإن كثرت عزت بحيث لا يوجد منها في بلادنا إلا ما قل".

بيّن -رحمه الله- منهجه حيث قال: "ولا لأقل منه بأهل؛ لأن شروحه وإن كثرت عزت بحيث لا يوجد منها في بلادنا إلا ما قل وجعلته وسطاً لا بالقصير ولا بالطويل، وأتيت في ضبطه بما يشفي - للقواصر مثلي - الغليل، غير مبال بتكراره كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان"¹.

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه

من خلال شرح الإمام الزُّرقاني للموطأ يتبين لنا أن مذهب الإمام هو المذهب المالكي كما صرح بذلك في شرحه للموطأ.

¹ الزُّرقاني، شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك، 51/1.

ولقد تبوأ الزرقاني -رحمه الله- مكانة علمية مرموقة عند العلماء لا يستهان بها، فقد وصفه المرادي في سلك الدرر بأنه "الإمام، المحدث، الناسك، النحرير، الفقيه، العلامة"¹، وقال عنه الجبروتي في تاريخه: "الإمام العلامة... خاتمة المحدثين، مع كمال المشاركة، وفصاحة العبارة في باقي العلوم"²، كما وصفه غيرهم محدث الديار المصرية، وخاتمة الحفاظ، وهذا يدل على مكانته العلمية وثناء العلماء له.

الفرع الثالث: منهج الزرقاني في شرحه للموطأ

لقد عُني كتاب "شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك" لمؤلفه: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني المصري الأزهري بعدة طبعات من بينها الطبعة التي نحن بصدد دراسة نماذج منه والتي كانت من تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وتتكون من أربعة أجزاء، وهي الطبعة الأولى للسنة 1424هـ - 2003م، من دار الناشر: مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

اهتم الزُّرقاني بعزو الحديث لمن خرجه من طريق مالك، كما أنه يزيد بذكر المتابعين لمالك أو بأنه قد جاء من طرق أخرى، أو أنه يكتفي أحياناً بعزو الحديث لمن خرجه، ثم يشير إلى كونه من طريق مالك وغيره³، كما اعتنى بالآثار التي لها حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في أغلب شرحه ناقلاً من كتابي "فتح الباري" و"تنوير الحوالك" للسيوطي، واستعان ببعض الآيات القرآنية في شرحه، وأقوال السلف وكان يُورد بعض القواعد الفقهية مستدلاً بها، وأشار إلى ترجيح مذهب آخر غير مذهب الإمام مالك⁴.

¹ المرادي، سلك الدرر، 83/2.

² الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 122/1.

³ ينظر: بندر بن سويلم بن مسفر آل غانم، منهج الزرقاني في شرح الموطأ، ص212.

⁴ المرجع نفسه، ص300.

المبحث الأول

الإحتياط كقاعدة فقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإحتياط وتمييزه عما يُشْتَبه به

المطلب الثاني: حُجَّة الإحتياط، وشروط العمل به

المطلب الأول:

مفهوم الاحتياط وتمييزه عما يُشْتَبه به

في هذا المطلب سيكون بيان لمعنى الاحتياط، لكي نعطي تصورا عاما عن مفهومه، وتمهيدا لما سيأتي فيما بعد في التطبيقات التي سنوردها، وبعض المصطلحات التي لها صلة به، فسنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث سيكون في الأول منهما مفهوم الاحتياط، أما الثاني فسيكون حول تمييزه عما يشبهه من المصطلحات.

الفرع الأول: مفهوم الاحتياط

1- مفهوم الاحتياط لغة:

بعد تصفح المعاجم اللغوية نجد تردد لفظ الاحتياط على ما يأتي:

أَحَاطَهُ، يَحُوطُهُ، حَوْطًا وَحِيطَةً وَحِيطَةً بِكسرهما، وهو يَتَحَوَّطُ أحاه إذا كان يتعاهد ويهتم بأمره، (وَاحتَاطَ) الرجل لنفسه: أخذ في الحزم، وبالثقة وهو بحاز، ومادة (حَوَّطَ) أصل في الإحاطة الحسية بالشيء¹، (الحائِط) واحد الحيطان، و (حَوَّطَ) كرمه (تَحَوَّطًا) بنى حوله حائطا فهو كرم (مَحُوطٌ)، ومنه قولهم: أنا (أَحُوط) حول ذلك الأمر أي أدور، و(حاطه) كلاًه، ورعاه، وبابه قال وكتب و(حِيطَة) أيضا بالكسر، والحمار يحوط عانته؛ أي يجمعها، و(احتاط) لنفسه أخذ بالثقة، و(أحاط) به علمه وأحاط به علما، و(أحاطت) الخيل به و(احتاطت) به؛ أي أحذقت به²، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج: 20].

2- مفهوم الاحتياط اصطلاحاً:

لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط، والكشف عن ماهيته، والسبب في ذلك؛ هو أنَّ أكثر من عني منهم بالحديث عن الاحتياط لم يقصد تعريفه استقلالاً، وإنما أشار إليه إشارة في معرض التوجيه والتعلي، أو في معرض المناقشة والاعتراض، ولذلك جاءت تعريفاتهم متباينة تباينا ملحوظا، وسارت في اتجاهات مختلفة.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (حوط)، 279/7.

² الرازي، مختار الصحاح، ص 84.

فلقد عرفه ابن حزم¹: "الاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون، غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط".² ولقد أُعْتُزَّضَ على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأنه حصر الاحتياط في الخروج من الخلاف وذلك لا يعدو أن يكون صورة من صور الاحتياط الكثيرة، وكذلك يُؤخذ عليه أنه اشتمل على ما يتوقف تصوره على تصور المحدود وهو قول: "عند ذلك المحتاط".³ وعرفه الجرجاني⁴ بأنه: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"⁵، إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر المقصود من العمل بالاحتياط على حفظ النفس عن الوقوع في المآثم، مع أن الاحتياط لأمر الديانة قد يسلك لتحصيل فضل عمل مندوب إليه، أو الاتقاء معرفة فعل مكروه.⁶

كما عرفه ابن عبد البر⁷ في كتابه التمهيد أنه: "لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله من ذمة بريئة، بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه".⁸ ولقد نُوقِشَ هذا التعريف؛ بأنه أهمل أحد جانبي الاحتياط، وهو الكف عن مقارنة ما حرم الله سبحانه، وأهمل الاحتياط الواجب كذلك، وقصره على ترك إيجاب ما لم يجب.

¹ ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهر، يسمع من يحيى بن مسعود بن عبد الله، أحد العلم عن أبي عبد الله بن دحون، تلمذ به بالمذهب الشافعي، ثم داود، ثم اشتغل بنفسه، ألف كتباً كثيرة منها: الملل والنحل، والهملي، وغيرهما، توفي سنة 122 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 184/18-215.

² ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، 50/1.

³ محمد عمر سماعي، الاحتياط الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية -، ص 16.

⁴ الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني، عالم بلاد الشرق، كان علامة دهره، كانت بينه وبين الشيخ سعد الدين مباحثات ومحاورات، له تصانيف كثيرة منها: كتاب التعريفات، وشرح المواقف للعضد، وحاشية المطول، توفي سنة 816 هـ. ينظر: عبد الرحمان السيوطي، بغية الوعاة، 197/2.

⁵ الجرجاني، التعريفات، 12/1.

⁶ محمد عمر سماعي، الاحتياط الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية -، ص 16.

⁷ ابن عبد البر: هو يوسف أبو عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس، أخذ العلم عن أبي الوليد بن الفرضي ومعيد بن نصر، من مؤلفاته: الكافي في الفقه المالكي، والاستذكار، توفي سنة 211 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المهذب، 367/1.

⁸ ابن عبد البر، التمهيد، 63/2.

جاء في مجموع الفتاوى، أن الاحتياط هو: "اتقاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم، والعذاب عند عدم المعارض الراجح"¹، وهو من أحسن ما عُرِف به الاحتياط الشرعي، غير أن حصر سبب الأخذ بالاحتياط في مخافة الذم والعذاب، قد يُقعد به عن شمول الاحتياط المندوب؛ فإنَّ السبب الملحق إليه هو الرغبة في تحصيل فضائل الأعمال فقط، وليس في تركه ذم، ولا عقاب.

3- العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

من خلال التعريفات التي سبقت سالفاً يتضح أن معنى الاحتياط الاصطلاحي أخص من معناه اللغوي، فالفقههاء قد استعملوا في تعريفهم للاحتياط المعنى الذي ذكره له أهل اللسان، وزاد كل منهم من القيود ما رآه مناسباً لتحديد معناه في الشرع، والتقييد من شأنه تقليل الشبوع، والعموم، وقد اكتفى بعضهم في تعريفهم بمعناه اللغوي².

الفرع الثاني: تمييز الاحتياط عما يُشبهه به من المصطلحات:

هناك ألفاظ كثيرة لها صلة بلفظة الاحتياط، ومن جملة هذه الألفاظ ما هو أخص معنى من الاحتياط، وما هو أعم، ومنها ما هو مُشترك معه في بعض المعنى، وهناك ما هو متميز عنه في البعض الآخر؛ وعليه فإنه لا بد من معرفة هذه الألفاظ حتى يعطي تصوراً واضحاً عند القارئ عن موضوع الاحتياط، لذلك فإن هذا الفرع يحتوي على جملة من بعض الألفاظ التي هي في سياق موضوع الاحتياط ومن بينها:

1- الورع:

الورع لغة: هو من الإطلاقات التي لها صلة بالاحتياط كذلك هو الورع، ونعني به في اللغة من الفعل ورع: الواو والراء والعين أصل صحيح يدل على الكف والانقياد، منه الورع وهو العفة وهي الكف عما لا ينبغي، ورجل ورعٌ، وَوَرَعْتُه؛ أي كففته، وورعت الإبل عن الماء؛ أي رددتها³.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 138/2.

² محمد عمر سماعي، الاحتياط الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية -، ص 17.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 100/6.

أما في الاصطلاح فقد عرفه ابن حزم بقوله: "والاحتياط: هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز"، ثم قال: والورع: "هو الاحتياط نفسه"¹. ولقد عُرِفَ الورع كذلك بأنه: "ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم"، وعليه فيكون معنى الورع أحص من معنى الاحتياط؛ لأنه "الورع" لا يكون إلا بالترك، وهذا خلافا للاحتياط فقد يكون بالفعل وقد يكون بالترك.² وعرفه الجرجاني فقال: "هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات"³، وبعد هذا يتبين لنا أن العلاقة التي تجمع بين الورع والاحتياط، هي علاقة عموم وخصوص، فالورع ليس إلا نوعا من أنواع الاحتياط؛ لأن الورع لا يكون إلا بالترك، أما الاحتياط فكما يكون بالترك، يكون بالفعل.

2- التَّحَرُّزُ:

التَّحَرُّزُ لغة: من الاحتراز، وهو التَّحْفِظُ والتَّوَقُّي، كأنه جعل نفسه في حرز منه.⁴ أما من الناحية الاصطلاحية، فلم يُخَصَّ بتعريف؛ لأن معناه اللغوي هو نفسه الاصطلاحي. أما صلته بالاحتياط فهو: "رديف للاحتياط بمعناه اللغوي، وأما بالمعنى العرفي، فالاحتياط أحص منه، لأنهم قد أطلقوا التحرز في الاستعمال عن القيود التي من شأنها أن تُقلل من شيعه"⁵.

3- التَّوَقُّفُ:

التَّوَقُّفُ لغة: من وقفت الدابة تَقِفُ وَقْفًا وَوَقُوفًا سكنت ووقفتها، أنا يتعدى ولا يتعدى، ووقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، ووقف أيضا تسمية بالمصدر

¹ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 51/1.

² محمد عمر سماعي، الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 19.

³ الجرجاني، التعريفات، ص 211.

⁴ الزبيدي، تاج العروس، مادة (حرز)، 186/1.

⁵ محمد عمر سماعي، الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 33.

والجمع أوقاف مثل: ثوب وأثواب، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً؛ منعه عنه، وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم¹.

وفي الاصطلاح يُراد به: ترك المجتهد القول في المسألة، بسبب عدم الترجيح بين الأدلة المتعارضة عنده².

وأهم تعريف جامع مانع للتوقف، هو تعريف الموسوعة الكويتية، حيث جاء فيها: "التوقف بمعنى عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية، لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد"³، ووجه الصلة بين التوقف والاحتياط؛ أن التوقف هو نوع من أنواع الاحتياط، فقد سبق وأن قلنا أن المكلف قد يحتاط إما بالفعل أو بالترك، وقد يكون بالتوقف، وهو الإحجام عن القول في مسألة ما لانعدام المرجح.

4-التحري:

من معاني الاحتياط كذلك التحري، ومعناه في اللغة: التحري في الأشياء ونحوها هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، وفلان يتحري الأمر؛ أي يتوخاه ويقصده، والتحري قصد الأولى، والتحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول⁴، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: 14].

والتحري هو: طلب الحرّ بفتح الحين مقصوراً واوياً، وهو الشيء الذي ينبغي أن يفعل، يقال بالحرى أن تفعل كذا وأخرى أن تفعل⁵.

وجاء في التفسير الكبير أن معنى هذا الجزء من الآية؛ أي: "أنهم قصدوا طريق الحق". أما في المعنى الاصطلاحي: فقد عرفه الجرجاني: "هو طلب أخرى الأمرين وأولاهما"⁶.

¹ الفيومي، المصباح المنير، 669/2.

² يُنظر: ابن قدامة، المغني، 346/10.

³ قطب الرسولي ومجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 176/14.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، 172/14.

⁵ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 236/29.

⁶ الجرجاني، التعريفات، 161/30.

ومثاله كما جاء في كتاب العواصم: "وأن العمل بما يظن الإنسان وجوبه، وترك ما يظن حرمة ليس سبيل المفسدين؛ وإنما هو سبيل التَّحَرِّي من المؤمنين، وهذا معلوم لكل عاقل فثبت أن العمل برواتبهم فيما يظن وجوبه أو حرمة ليس اتباعاً لسبيلهم قطعاً، بل اتباع لسبيل أهل الاحتياط والورع والتقوى"¹.

¹ أبو عبد الله، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، 222/2.

المطلب الثاني:

حُجَّة الإحتياط، وشروط العمل به

في هذا المطلب بيانٌ لموقف العلماء من العمل بالإحتياط، وأدلة المجيزين له، والشروط التي أوجبوها للعمل به، إذ يحتوي هذا المطلب فرعين، يشمل الفرع الأول حُجَّة الإحتياط، والفرع الثاني، شروط العمل به.

الفرع الأول: حُجَّة الإحتياط

أولاً: موقف العلماء من العمل بالإحتياط

ذهب الكثير من العلماء إلى جواز العمل بالإحتياط، فهو حجة عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن أكثر المذاهب إعمالاً للإحتياط المذهب المالكي؛ لأن من أصوله الاجتهادية التوسع في سدّ الذرائع ومراعاة الخلاف، وكلاهما ضرب من الإحتياط تُدفع به المفاسد المتوقعة أو الواقعة، وتُراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل، فنجد جملة من النصوص صرح أصحابها بحجية الإحتياط، واعتماده أصلاً من أصول الشرع منهم الإمام الشاطبي¹ الذي يقول: "والشريعة مبنية على الإحتياط والأخذ بالحزم، والتَّحَرُّز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإن كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه يبدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل، أو ضروري، أو حاجي أو تحسيني"².

¹ الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أخذ العلم عن ابن الفجار وأبي عبد الله البنسي، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الموافقات في الفقه، والاعتصام، وغيرها، توفي سنة 291 هـ. ينظر: شجرة المور الزكية، 1/330.

² الشاطبي، الموافقات، 3/323.

كذلك ابن تيمية¹ إذ يقول: "وسلك كثير من الفقهاء دليل الإحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الإحتياط في الفعل فكالجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة"².

إلا أن ابن حزم أنكر صورة من صور الإحتياط؛ وهو الإحتياط المبني على الشك، وهذا لا يقدح في أصل مشروعية الإحتياط، ولا يعد بهذا مخالفاً لجوهر المسألة كما يظن البعض مستدلاً بما أورده ابن حزم نفسه في كتابه الإحكام من إبطال الإحتياط، فهذا الاستنتاج ينم عن عدم الإحاطة بمقصود ابن حزم خاصة وأنه في مواضع كثيرة يلجئ إليه ويعتمده، والدليل على ذلك أنه سمى الإحتياط ورعاً عند تعريفه كما مر بنا في المطلب الأول، ونشير عليهم باجتناّب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتياً إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد³، وبهذا يندفع قول من قال: "بأن ابن حزم ينازع في مشروعية هذا الأصل"، وإنما تبقى المسألة هي مسألة فرعية اجتهادية.

كما يعتبر الإحتياط قاعدة تندرج تحتها فروع كثيرة، ومن هذه القواعد: قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"⁴، وقاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"⁵، وقاعدة: "إذ اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع"⁶، وقاعدة: "الأخذ بأقل ما قيل"⁷.

ثانياً: أدلة مشروعية الأخذ بالإحتياط

استدل العلماء على مشروعية الإحتياط، وتسويغ العمل به بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، نذكر منها الآتي:

¹ ابن تيمية: هو أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، أحد الأعلام، جدد الحنفية السمحة، ورفع أعلام الملة، وانتصر للسنة، وأثنى عليه الموافق والمخالف، له مؤلفات عديدة أهمها: مجموع الفتاوى، ولد سنة 661هـ، وتوفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة 728هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ص1496م.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 262/20.

³ ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، 6/184.

⁴ د. محمد مصطفى الرحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/776.

⁵ المرجع نفسه، 1/673.

⁶ د. محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 1/266.

⁷ الأمسوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، 1/363.

1- الأدلة من القرآن:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:12].

ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، إشارة إلى الأخذ بالأحوط¹، كما يقول السبكي² في هذه الآية: "فلا يخفي أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط"³.

ب- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:104].

ووجه الدلالة من هذه الآية: "أنها دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغضب"⁴؛ أي أنها فيها أخذ بالاحتياط، كما يقول الطاهر ابن عاشور⁵: "وقد دلت دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه وهو من أصول المذهب المالكي يُلقب "بسد الذرائع"، وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور"⁶.

2- الأدلة من السنة:

أ- ما رواه البخاري ومسلم عن النُّعمان بن بشير أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ،

¹ الرازي، التفسير الكبير، 122/28.

² السبكي: هو أبو نصر تاج الدين عبد الوقاب بن علي السبكي، فقيه شافعي، قاضي القضاة في دمشق توفي في 771هـ، له مؤلفات عديدة منها: القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ص 540.

³ السبكي، الأشباه والنظائر، 110/1.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 475/1.

⁵ ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن محمد طاهر بن عاشور، الإمام الضليع في العلوم الشرعية، والأدبية، واللغوية، وغيرها، قرأ بجامع الزيتونة على عدة مشايخ منهم: إبراهيم المارغني، وسالم أبو حاجب وهو أو من أحرز على الجائزة التقديرية للرئيس الحبيب بورقيبة، من مؤلفاته: كتاب أصول الإنشاء والخطابة، ومقاصد الشريعة، توفي سنة 292 هـ. ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 306/2.

⁶ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 652/1.

كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُؤَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحْرَمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»¹.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه بيان أن على الإنسان الأخذ بالاحتياط في مواطن الشبهات، وإلا عرّض نفسه للوقوع في الحرام.

يقول النووي في معرض شرحه لهذا الحديث: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» يحتمل وجهين، أحدهما أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام، وإن لم يتعمده، وقد يَأْتُم بِذَلِكَ إِذَا نَسَبَ إِلَى تَقْصِيرٍ، والثاني أنه يعتاد التساهل، ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً².

ب- ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا»³.

وجه الدلالة من هذا الحديث ما قاله ابن حجر: "فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها"⁴، فهذا الورع هو الاحتياط الذي نتحدث نتحدث عنه.

3- الأدلة من عمل الصحابة رضي الله عنهم:

لقد ثبت عن الصحابة العمل بالاحتياط في مسائل كثيرة، خاصة ابن عمر وإن كان تحت مسمى "شدائد"، فكما يقول الشاطبي: "إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك لبيّنوا أن تركها غير قاذح وإن كانت مطلوبة"⁵، ومن أمثلة عمل الصحابة الآتي:

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: 20/52، 1.

² النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 34/6.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد ثمرة في الطريق، رقم الحديث: 2299، 2/857.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، 98/5.

⁵ الشاطبي، الموافقات، 102/4.

أ- فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يصوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال حائل دون رؤية هلال رمضان، احتياطاً لرمضان، قال نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين: نظر له، فإن رُئي فذاك، فإن لم يُر ولم يُخلّ دون منظره سحاب ولا قتر: أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر: أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب¹.

قال ابن تيمية: "ولم يكن عبد الله بن عمر يُوجهه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً"².

ب- ترك أبو بكر وعمر الأضحية حتى لا يعتقد الناس وجوبها، قال أبو سريحة الغفاري: "أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يُقتدى بهما"³.

الفرع الثاني: شروط العمل بالاحتياط

يشترط في العمل بالاحتياط جملة من الشروط والضوابط، فهو غير جارٍ على العموم والاطراد، وإلا سيخرج عن المقاصد والمرامي والثمار المرجوة من العمل به، وسنبين في هذا الفرع أهم الشروط الواجب توافرها من أجل إعمال هذا المسلك وهي كالاتي:

أولاً: قوة الشبهة

وهي أهم شرط من أجله ينهض المجتهد للعمل بمسلك الاحتياط، وهنا ننبه إلى أنه ليس كل شبهة تصلح أن تكون سبباً ملجئاً للعمل بهذا المسلك، وإلا سنحكم في بناء الأحكام على كل وهم يعين للمكلف، وهذا الأمر تنبأ منه الشريعة الإسلامية.

يقول الطاهر ابن عاشور: "إننا استقرينا الشريعة، فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات، وتأمّر بنبذها، فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة،

¹ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم: 2320، 297/2.

² مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، 49/13.

³ رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة تحب لزومها ونكره تركها، رقم: 19034، 266/4. وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح.

فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية¹، وبالتالي فإن الشبهة المعتبرة التي يصلح بناء الأحكام عليها هي التي يعضدها أمارات قوية يجعلها محتملة احتمالاً راجحاً. وتقدير حجم الشبهة ومدى تأثيرها تختلف حسب نظرة كل فقيه، وهذا هو منشأ الاختلاف بينهم، فمنهم من يميل في بعض المسائل إلى الأخذ بالاحتياط ويراه راجحاً، بناء على عدة اعتبارات، والبعض لا يرى ذلك، وقد تجد الفقيه تختلف إجاباته في المسألة الواحدة بناء على اعتبار الاحتياط أو عدم اعتباره، مما يحتم على الفقيه تعميق البحث في إزالة الأوهام، والتخيلات التي تحجبه من الوصول إلى المعاني الحقيقية، وفي هذا يقول ابن عاشور: "ومن حق الفقيه مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مدرك حكم شرعي أن يتعمق في التأمل عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم، ويرى أن ثمة معنى حقيقياً هو مناط التشريع قد قارنه أمر وهمي، فغطى عليه في نظر عموم الناس لأنهم ألفوا المصير إلى الأوهام"².

ثانياً: عدم مخالفة النص الشرعي

قد يأتي الاحتياط بخلاف النص ففي هذه الحالة يلغي الشارع العمل بالاحتياط، من أجل أسباب أخرى، ومقاصد وأهداف سامية، وإن بدت للنفس في الوهلة الأولى التنزه عما أتى به الشرع، فهذا من مكاييد النفس، والعمل بمقتضى الهوى، وهذا الأمر هو الذي جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يحذر أقواماً لما بلغه تنزههم عن ترخصه صلى الله عليه وسلم بقوله لهم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أُصْنَعُهُ، فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُهُم بِاللهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»³.

كما أن الاحتياط هو من الأدلة الاستثنائية فقط، بمعنى أنه لا يقوى ولا ينهض أمام نص شرعي أتى بخلافه، "وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه، ويشبهه الله عليها الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك"⁴.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 255.

² المرجع نفسه، ص 256.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم: 6101، 26/8.

⁴ ابن القيم، إغاثة اللهفان، 182/1.

من هنا يتضح أن المكلف يجب عليه ألا يخرج عن مقتضيات النص الشرعي، الذي لا خلاف فيه، إلى ما لا يؤمن عاقبته، وإن كان احتياطاً أو ورعاً، فالاحتياط الحقيقي في مثل هذه الحالات هو ترك الاحتياط.

ثالثاً: أن لا يوقع العمل به في الحرج

جاءت الشريعة الإسلامية لتخرج المكلفين من دائرة الحرج والمشقة وترفع عنهم الإصر والأغلال التي كانت عليهم، وكل أمر أدى إلى تعنيت المكلفين وإدخال المشقة عليهم فهو مرفوض، وإذا كان العمل بالاحتياط سيؤدي إلى وقوع المكلف في المشقة المرفوعة، فلا يجب الأخذ به، للقاعدة المقررة سابقاً، وينتقد ابن القيم من يغالي في الاحتياط إلى درجة التشدد والتنطع بقوله: "وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة، وأخرجهم عن اتباع الرسول وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا"¹.

ويقرر الشاطبي هذا المعنى في الموافقات، إذ يقول: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين"².

رابعاً: عدم الوقوع في الوسوسة

يشترط في العمل بالاحتياط، أن لا يؤول العمل به إلى الوقوع في الوسوس والأوهام والتخيلات، فالأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها مستحب ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة³ المفضية إلى الخروج عن المنهج السوي والمعتدل، الذي رسمته الشريعة الإسلامية للشخصية المسلمة في هذه الحياة.

وهو شرط هام في بابه خصوصاً في عصرنا الحاضر الذي اتجهت فيه الأنظمة السياسية إلى توحيد شعوبها وأمتها، وذلك بجمع شملها في إطار وحدة المذهب بشكل رسمي وعلمي،

¹ ابن القيم، إغاثة اللهقان، 1/155.

² الشاطبي، الموافقات، 5/276.

³ ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 2/183.

ورببت عليه أمور إدارتها، وهذا من الأمور المؤكدة لأن قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها تؤكد على ضرورة وحدة الصف وجمع الشمل، ونبذ كل خلاف، وهذه الأمور كلها من شأنها أن تنظم حياة الفرد والمجتمع، وتقلل من بؤرة الخلاف المذهبي، والتحایل على الأحكام بتتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب، أما إذا فُتح باب الحرية للأفراد في اختيار المذاهب فسينتج عنه اضطراب في الحياة، وتفكك الأمة إلى شيع ومذاهب متناحرة، ووقوع الناس في حيرة بسبب إدخال مسائل وأمور لا عهد لهم بها، أو تخالف مذهبهم إلى غيرها من المفاسد الكثيرة¹

¹ ابن القيم، الروح، ص 249.

المبحث الثاني

نَمَازُجٌ مُخْتَارَةٌ مِنْ تَطْبِيقَاتِ قَاعِدَةِ الْإِحْتِيَاظِ

عِنْدَ الْإِمَامِ الزُّرْقَانِي فِي كِتَابِهِ " شَرْحُ الزُّرْقَانِي

عَلَى مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ "

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة الاحتياط في باب العبادات

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة الاحتياط في باب الأحوال الشخصية

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة الاحتياط في باب المعاملات

المطلب الأول:

تطبيقات قاعدة الإحتياط في باب العبادات

إن أغلب تطبيقات قاعدة الإحتياط عند الإمام الزرقاني كانت في باب العبادات، ففي هذا المطلب، سنرى تطبيقين من تطبيقاتها في هذا الباب، وذلك من خلال فرعين: حيث يعرض الفرع الأول مسألة تحديد مسافة القصر في الصلاة، والفرع الثاني سنتناول فيه مسألة إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته.

الفرع الأول: مسألة تحديد مسافة القصر في الصلاة للمسافر

أجمع العلماء¹ على أنه من سافر سفراً تُقصر في مثله الصلاة، سواء كان السفر واجباً كسفر الحج، أو مستحباً كزيارة الوالدين، أو مباحاً كالسفر للنزهة، أو مكرهاً على سفر قصر² الصلاة ولكن اختلفوا في بعض المسائل الفرعية، ومن هذه المسائل الخلافية المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

جاء في الموطأ عن مالك: " أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ³ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ وَلَا يَتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ"⁴.

¹ ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، 167/1.

² القصر: وهو ألا يتم الصلاة لأجل السفر، ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة(قصر)، 96/5.

³ عُسْفَانَ: بلدة تقع في الطريق بين مكة والمدينة قرية من البحر، ينظر: موقع الاسلام، تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، 146/2.

⁴ رواه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، حديث رقم: 315، 15/3.

المبحث الثاني: نماذج مختارة من تطبيقات قاعدة الإختياط عند الإمام الزرقاني في كتابه

يقول الإمام الزرقاني في شرح هذا الحديث عن مالك: "(بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف)، وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنان، (وفي مثل ما بين مكة وعسفان)، وبينهما ثلاثة مراحل"¹.

(وفي مثل ما بين مكة وجدة)، هنا نقل الزرقاني قول الباجي² الذي جاء في كتابه المنتقى: "أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم"³، قال مالك: وذلك المذكور من هذه الأماكن (أربعة برد).

(وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة) قال الإمام أنها من الأقوال المنتشرة إلى نحو عشرين قولاً فـ "أحب" عائد لاختياره يعني أنه لا يقصر في أقل منها وهي ستة عشر فرسخاً⁴ ثمانية وأربعون ميلاً⁵.

استدل -رحمه الله- بالحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أنس بن مالك: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ قَصَرَ الصَّلَاةَ»⁶، والذي قال عنه ابن حجر⁷: "وهو أصح ما ورد في بيان ذلك وأصرحه" وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدأ منها القصر لا غاية السفر.

¹ ينظر: الزرقاني، شرح الموطأ، 515/1.

² الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب النخعي ولد 15 ذي القعدة 403هـ، فقيه مالكي ومحدث وقاضي وشاعر أندلسي، له العديد من التصانيف منها "الاستيفاء في شرح الموطأ" و"المنتقى في شرح الموطأ"، توفي أبو الوليد الباجي في ليلة الخميس 19 رجب 474 هـ، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، 178/1.

³ الباجي، المنتقى، 259/1.

⁴ الفرسخ: ثلاثة أميال أوسنة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (فرسخ)، 44/3.

⁵ الزرقاني، شرح الموطأ، 515/1.

⁶ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسلمين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: 1116، 2/481.

⁷ ابن حجر: علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، الكناشي الشافعي المصري الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني، وابن حجر نسبة إلى أحد أجداده كان يلقب بذلك، ولد في شعبان سنة 773 هـ، زادت مؤلفاته على مائة وخمسين مصنفاً، ومن أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي في ذي الحجة سنة 852 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 270/88.

قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي روى أن يحيى بن يزيد قال: سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يتبدأ منه القصر، ثم الصحيح أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فإن أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً¹.

فشك شعبة هل الثلاثة أميال أم فراسخ، فينبغي حمله على الأحوط وترجيح رواية الفراسخ، لأن حمله على الأقل فيه مخاطرة، بينما حمله على الأكثر لا مخاطرة فيه، فالأقل داخل في الأكثر، بينما لا يدخل الأكثر في الأقل، فيدل ذلك على أن رواية الثلاثة فراسخ هي الصواب، فينبغي الأخذ بها، فمن هنا نجد أن الإمام طبق قاعدة الاحتياط، من خلال ترجيحه لرواية الفراسخ بدلا من الثلاثة أميال، فأخذ بها من باب الاحتياط.

الفرع الثاني: مسألة إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

الإنسان مركب من ضعف، فأوجب ذلك الضعف حصول النسيان والذهول والشك، ولكن السهو في الصلاة له أحكام تخصه؛ حماية لهذه الشعيرة من النقص وحصول الخلل في أدائها. فعن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخَّ الذي يظنُّ أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس»².

قال الزرقاني -رحمه الله-: "(مالك عن عمر بن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة روى له الشيخان وغيرهما مات قبل سنة خمسين ومائة".

¹ الزرقاني، شرح الموطأ، 516/1.

² رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، حديث رقم: 63، 15/3.

(عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخأ أي يتحرى) (الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، ثم ليسجد سجدة السهو وهو جالس)، استدل بقول ابن عبد البر: "هو عنده البناء على اليقين، وتأوله من قال بالتحري أنه أراد العمل على أكثر الظن، وتأويلنا أحوط وأبين لأنه أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه"¹.
فهنا نجد أن الإمام الزرقاني ساند ابن عمر، وأخذ بالاحتياط عند السهو في الصلاة، وذلك بأن يصلي المسلم ما ظن أنه نسيه، ويسجد سجدة السهو؛ لأن الحديث يدل على أن المسلم يمكنه التحري والترجيح بغلبة الظن فيعمل بما غلب على ظنه ويسجد للسهو بعد السلام.

¹ الزرقاني، شرح الموطأ، 1/357.

المطلب الثاني:

تطبيقات قاعدة الاحتياط في باب الأحوال الشخصية

من خلال التصفح في كتاب الإمام الزرقاني، نجد أنه بين أيضاً أثر الاحتياط في الأحوال الشخصية، فقسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث احتوى الفرع الأول على مسألة ما جاء في التحريم بأقل من خمس رضعات، والثاني مسألة ما جاء في نكاح المحرم.

الفرع الأول: مسألة ما جاء في التحريم بأقل من خمس رضعات

لا خلاف بين الفقهاء في أن خمس رضعات فصاعداً يحرم من واحتلفوا في مادونها.

وقد ورد عن مالك: "عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» قال مالك وليس على هذا العمل¹.

يشرح الإمام الزرقاني متن هذا الحديث بقوله: (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات؛ حيث وصفها بذلك تحريزاً عما شك وصوله²).

ذكر-رحمه الله- في هذا الحديث، قول القرطبي: "(يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو) وهي، أي الخمس لأنها أقرب"، (فيما يقرأ من القرآن) المنسوخ، فالمعنى أن العشر نسخت بخمس، ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي -صلى الله عليه وسلم- وبعض الناس لم يبلغه النسخ، فصار يتلوه قرآناً، فلما بلغه ترك، فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة، والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم، ومن يحتج به على العشرة

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم: 1452، 1075/2. ورواه مالك في الموطأ،

باب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، حديث رقم: 2253، 877/4.

² الزرقاني، شرح الموطأ، 378/3.

المبحث الثاني: نماذج مختارة من تطبيقات قاعدة الإحتياط عند الإمام الزرقاني في كتابه

يعيد الضمير عليها ويكون من يقرأها لم يبلغه النسخ، وليس المعنى أن تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لأن القرآن محفوظ¹.

كما نقل الزرقاني قول ابن عبد البر: "وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف"².

وأجيب بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن، واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن، ولذا قال (مالك: وليس العمل على هذا) بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار حتى قال الليث: "أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم"، حكاه في التمهيد، ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة وأئمة الأمصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث، فإنما تركوه لعل كنسخ أو معارض يوجب تركه فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة وإلى قاعدة هي أصل في الشريعة، وهي أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها أبرأ للذمة، وأنه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لأنه أحوط³.

فنجد هنا أن الإمام الزرقاني رأى بالاحتياط في الرضاعة، والتحريم ولو بمصة وصلت إلى الجوف؛ لأنه تعارض مانع ومبيح قدم المانع احتياطاً، وهذا جرياً على قاعدة "الذمة لا تبرأ إلا بيقين"

الفرع الثاني: مسألة ما جاء في نكاح المحرم

اختلف الفقهاء في صحة نكاح المحرم فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن نكاح المحرم لا يصح سواء كان زوجاً أو زوجة أو ولياً عقد النكاح لمن يليه، أو

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/378.

² ابن عبد البر، التمهيد، 21/52.

³ الزرقاني، شرح الموطأ، 3/374.

وكيلا عقد النكاح لموكله، بينما ذهب الحنفية إلى صحة نكاح المحرم بحج أو عمرة حتى وإن كان الزوجان محرمين .

جاء في الموطأ: "عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار «أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرَ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»¹.

يقول الزرقاني: (وهما محرمان: إني قد أردت أن أنكح) - بضم فسكون - أي أزوج ابني، (وأردت أن تحضر) فيه ندب الاستئذان، لحضور العقد، (فأنكر ذلك عليه أبان) فقال: ألا أراه عراقيا جافيا، كما في رواية لمسلم، وله في أخرى: أعرابيا، أي جاهلا بالسنة كالأعراب، ومعنى رواية القاف: آخذا بمذهب أهل العراق تاركا للسنة².

(وقال: سمعت عثمان بن عفان) ، يعني: أباه، وفي تصريحه سمعت رد على من قال أنه لم يسمع أباه، فالمثبت مقدم، (يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينكح) - بفتح أوله - أي لا يعقد لنفسه (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما، (ولا ينكح) - بضم أوله - أي لا يعقد لغيره بولاية، ولا وكالة، وهو بالجزم فيهما على النهي، كما ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة.

(ولا يخطب) ، فيمنع من الخطبة أيضا، كما هو ظاهر الحديث، وبه قال الجمهور، كما في المفهم، وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه³، ذكر رحمه الله قول الباجي: "يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح، ويحتمل أن يريد الخطبة حالة النكاح"⁴، فأما السفارة فيه فممنوعة، فإن سفر، وعقد سواه، أو سفر لنفسه، وعقد بعد التحلل، أساء ولم يفسخ، ولم أرى فيه نصا.

¹ رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، حديث رقم: 1268، 505/3.

² الزرقاني، شرح الموطأ، 374/3.

³ الزرقاني، شرح الموطأ، 375/3.

⁴ الباجي، المنتقى، 349/1.

وفيه حرمة العقد، وبه قال الجمهور من الصحابة، فمن بعدهم، فلو عقد لم يصح، ويفسخ أيضا بطلقة عند مالك للاختلاف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج¹.
إذن فعقد النكاح عند المالكية عقد فاسد يفسخ قبل البناء وبعد البناء بطلقة وذلك احتياطا للفرج، وهو ما رآه الإمام الزرقاني في شرحه لهذا الحديث؛ حيث ساند مالك في هذه المسألة بأن نكاح المحرم يزال بطلقة، وصرح بأخذه بقاعدة الاحتياط بقوله: "فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج".

¹ الزرقاني، شرح الموطأ، 375/3.

المطلب الثالث:

تطبيقات قاعدة الإحتياط في باب المعاملات

من خلال هذا المطلب سنرى تطبيقات الإمام الزرقاني للإحتياط في باب المعاملات، من خلال فرعين أساسيين، جاء في الأول منهما، مسألة ما جاء في كراء الأراضي الزراعية، أما الثاني فجاء فيه مسألة القراض.

الفرع الأول: مسألة ما جاء في كراء الأراضي الزراعية

أجاز جمهور العلماء كراء الأرض، ولم يجبروا مالكيها على استثمارها أو إعارتها للآخرين أو بذلها مجاناً لمن يحرثها، عملاً بمبدأ الحرية الاقتصادية، أي أن كل مالك حر التصرف بماله، بينما اختلف الفقهاء في حكم كراء الأرض من أجل زراعتها.

يقول مالك: عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال: «لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا»¹.

قال -رحمه الله-: (مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال: لا بأس بها بالذهب والورق، قال ابن شهاب: فقلت له أرايت) أخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج)، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن كراء المزارع»، كأنه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق (فقال) سالم: (أكثر رافع) أي أتى بكثير موهم لغير المراد، وكأنه لم يبلغه إخبار رافع بجوازه بالذهب والورق (ولو كانت لي مزرعة) أرض تزرع (أكريتها) بالذهب والورق².

وفي صحيح البخاري في المغازي عن جويرية عن مالك عن الزهري: " أن سلماً بن عبد الله أخبره قال: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه وكانا شهدا بدرأ أخبراه «أَنَّ رَسُولَ

¹ رواه مالك في الموطأ، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، حديث رقم: 2626، 1029/4.

² الزرقاني، شرح الموطأ، 556/3.

اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ¹، قلت لسالم: فتكرها؟ قال: نعم، إن رافعا أكثر على نفسه، قال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا بما على الأربعاء وبشيء من التبن، والأربعاء بالمد جمع ربيع وهو النهر الصغير، وحاصله أنه أنكر على رافع إطلاق النهي؛ لأن المنهي عنه هو الكراء الفاسد الذي كانوا يكرهونه بما ينبت على الأربعاء وبعض التبن، وهو مجهول مع أنه مخبرة لا بالذهب والورق ونحوهما، وترك ابن عمر الكراء تورعا، كما يدل على ذلك قوله حتى خشي²، وهذا يدل على أن ابن عمر كان يؤجر أرضه لكن لما سمع عن رافع هذا ترك تأجيرها خشية واحتياطاً، وهنا نلاحظ أن الإمام - رحمه الله - أخذ برأي ابن عمر فيما يخص كراء الأراضي، صرح بذلك من خلال قوله: "وترك ابن عمر الكراء تورعا"؛ فالتورع من الألفاظ التي لها صلة بالاحتياط كما ذكرنا سابقاً.

الفرع الثاني: مسألة ما جاء في القراض

المضاربة في اللغة: مصدرٌ للفعل الرباعي: ضارب، وهو على وزن المضاعلة، ويدلُّ على اشتراك اثنين في أمرٍ ما، يُقال: ضارب فلانٌ لفلان في ماله: إيجر له فيه، وله حصة معينة من ربحه³.

وفي الاصطلاح عند المالكية: "توكيلٌ على تجرُّ في نقد مضروب مسلّم بجزء من ربحه"⁴. ورد عن مالك في الموطأ أنه قال: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، رقم: 2285، 94/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم: 2882، ص 1547.

² الزرقاني، شرح الموطأ، 557/3.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (ضرب)، 536/1.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 222/3.

بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقلا ودنا ذلك ففعل
وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك
إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير
المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عند الله فسكت وأما عبئد الله فقال ما ينبغي
لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبئد
الله وراجع عبئد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال
عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبئد الله وعبئد الله ابنا
عمر بن الخطاب نصف ربح المال¹.

جاء في حاشية كتاب شرح الزرقاني على الموطأ: (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم
العدوي مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة
سنة (أنه خرج عبد الله) بفتح العين الصحابي المشهور أحد العبادلة (وعبيد الله) بضم العين (ابنا
عمر بن الخطاب) قال في الإصابة: ولد مضموم العين في عهده - صلى الله عليه وسلم - فقد
ثبت أنه غزا في خلافة أبيه كما قال (في جيش إلى العراق) للغزو وكان من شجعان قريش
وفرسائهم، وقتل مع معاوية بصفين في ربيع الأول سنة ست وثلاثين (فلما قفلا) رجعا من الغزو
(مرا على أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري وهو أمير البصرة) من جهة عمر (فرحب بهما)
قال: مرحبا (وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به) لو للتمني فلا جواب لها²، وفي
نسخة لفعلت فهي الجواب (ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير
المؤمنين) عمر رضي الله عنه: (فأسلفكما) بضم الهمزة أقرضكما (فتبتاعان به متاعا من متاع
العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح) أورد هنا الزرقاني
قول الباجي: "لم يرد بإسلافهما إحراز المال في ذمتهما، وإنما أراد نفعهما، ومن مقتضاه

¹ رواه مالك في الموطأ، باب ماجاء في القراض، حديث رقم: 2534، 992/4.

² الزرقاني، شرح الموطأ، 557/3.

ضمانهما"¹؛ عقب على قوله -رحمه الله- "لأنه إنما يجوز السلف لمنفعة المتسلف، فإن قصد المتسلف نفع نفسه معه لم يجوز (فقالا: وددنا) أحببنا (ذلك ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن تأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر) وأخبراه أو بلغه من غيرها (قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب) أنتما (ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما) محاباة له (أديا المال وربحه) احتياطا للمسلمين؛ لأنه ما لهم قاله أبو عمر، (فأما عبد الله) المكبر (فسكت) أدبا ولشدة ورعه"².

قال أبو عمر: "هذا اجتهد من عمر - رضي الله عنه - لأنهما ابناه وحاباهما أبو موسى الأشعري بما أعطاهما فاجتهد للمسلمين في ذلك واحتاط عليهم كما فعل بعماله إذ شاطرهم أموالهم احتياطا لعامة المسلمين"³، ومن هنا نرى أن الإمام الزرقاني ساند عمر رضي الله عنه في القراض، من خلال اجتهاده للمسلمين واحتياطه لهم بفعله، كما أنه أورد الاحتياط لفظا بقوله "احتياطا للمسلمين".

¹ الباجي، المتقى، 340/1.

² الزرقاني، شرح الموطأ، 557/3.

³ ابن عبد البر، الاستدكار، ص 569.

خاتمة

وبعد هذه الجولة المقتضبة والموجزة لرصد أهم مباحث "قاعدة الاحتياط الفقهي، عند الإمام الزُّرقاني من خلال شرحه للموطأ"، وما يتعلّق بها من أحكام وقواعد، وموجّهات، وتطبيقات للقاعدة عند الإمام الزُّرقاني، نكون قد أتينا على أهم ما قصدناه من هذه الدراسة، سائلين المولى عزّ وجل أن تكون قد تأيدت بالتسديد والتوفيق، ولعله من مناسب المقام أن نعود إلى ما سلف باستعراض موجز لأهم النتائج، ومحمل الخطوط التي أسفرت عنها، مردفينها فيما بعد ببعض التوصيات التي رأينا أن من شأنها خدمة الموضوع:

أولاً: أهم النتائج

- 1- أن الاحتياط هو: اتقاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم، والعذاب عند عدم المعارض الراجح.
- 2- يعتبر الاحتياط قاعدة أصولية، أخذ بها معظم فقهاء المالكية، ومن بينهم الإمام محمد بن عبد الباقي الزُّرقاني في كتابه "شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك".
- 3- هناك ألفاظ كثيرة لها صلة بمعنى الاحتياط، ومن جملة هذه الألفاظ: الورع، والتحرّز، والتوقّف، والتحري.
- 4- جواز العمل بالاحتياط؛ لأنه حجة عند الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
- 5- من شروط العمل بالاحتياط: قوة الشبهة، وعدم مخالفة النص الشرعي، وألا يوقع العمل به في الحرج، وعدم الوقوع في الوسوسة.
- 6- أن الإمام الزُّرقاني طبق الاحتياط في عدة أبواب، وأغلب تطبيقاته كانت في باب العبادات، كما تطرق إليها في مسائل من المعاملات والأحوال الشخصية.

ثانياً: أهم التوصيات

- 1- التوسع في دراسة أسس العمل بالاحتياط، ومسالكه، وأركانه.
- 2- إيراد بحث يشمل تطبيقات خاصة بالاحتياط في فقه الجنائيات.

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث النبوية
- 3- فهرس آثار الصحابة
- 4- فهرس المصطلحات المشروحة
- 5- فهرس الأعلام المترجم لهم
- 6- فهرس المصادر والمراجع
- 7- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا»	البقرة	104	25
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا»	الحجرات	12	24
«فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا»	الجن	14	21
«وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ»	البروج	20	17

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
25	«الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»
26	«إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي»
28	«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ»

3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الصفحة	صاحبه	الأثر
26	عبد الله بن عمر	كان يصوم يوم الاثنين من شعبان
27	أبو بكر الصديق	أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر
32	عبد الله بن عباس	كان يقصر الصلاة في
33	أنس بن مالك	كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج
34	عبد الله بن عمر	إذا شك أحدكم في صلاته
36	عائشة أم المؤمنين	كان فيما أنزل من القرآن
38	عمر بن عبيد الله	إني قد أردت أن أنكح
40	عبد الله بن عمر	لا بأس بما بالذهب والورق
41	عبد الله وعبيد الله	فلما قفلا مرا على أبي موسى

4- فهرس المصطلحات المشروحة

الصفحة	المصطلح
10	منوف
32	القصر
32	عسفان
33	فرسخ

5- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
10	1- المرادي
11	2- الجبرتي
11	3- المحيي
11	4- الخرشني
11	5- الشبرايمليسي
11	6- الأجهوري
12	7- الصباغ
18	8- ابن حزم
18	9- الجرجاني
18	10- ابن عبد البر
23	11- الشاطبي
24	12- ابن تيمية
25	13- السبكي
25	14- ابن عاشور
33	15- الباجي
33	16- ابن حجر

6- فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

أ- القرآن وعلومه:
1- القرآن الكريم
2- ابن عاشور، التحرير والتنوير، د ط، ن: الدار التونسية للنشر، 1984م.
3- الرازي، التفسير الكبير، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.
4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، د ط، ن: دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
5- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.
6- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1427هـ/2006م.
7- ابن عبد البر، التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد ومحمد عبد الكبير البكري، د ط، دن، 1387هـ.
8- أبي داود، سنن أبي داود، ت: محمد عوامة، ط1، دار القبلة (جدة) ومؤسسة الريان (بيروت) والمكتبة المكية (مكة) للثقافة الإسلامية، 1419هـ/1998م.
9- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
10- البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر، ط1، ن: دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
11- البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
12- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: الشيخ محمد عlish، د ط، دار إحياء الكتب العربية، دت.
13- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1،

مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة-، 1424هـ، 2003م.
14- الإمام مالك، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: بشار عواد معروف، ط2: ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ.
15- مسلم، الجامع الصحيح، ت: أبو صهيب الكرمي، د ط، ن: بيت الأفكار، الرياض، 1419هـ.
ج- الفقه الإسلامي:
الفقه الحنبلي
16- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.
17- ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، 1417هـ/1997م.
كتب فقهية أخرى
18- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط2، ن: دار السلاسل، الكويت، 1404هـ.
د- كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية
19- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، د ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
20- السبكي، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، ط، 1 دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 1411هـ/1991م.
21- الموافقات، الشاطبي، ت: عبد الله دراز، دط، ن: دار الحديث، القاهرة، 1427هـ.
22- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ت: محمد الطاهر المساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2001م.
23- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد سيد كيلاي، ط الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1381هـ/1961م.
24- أبو عبد الله، العواصم والفواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ت: شعيب الارنوط،

ط3، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، 1994م.
25- ابن قطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعدي، ط1، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، 2004م.
26- ابن كثير، البداية والنهاية، د ط، دار الفكر، د م، 1986م.
27- الآسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، 1420هـ - 1999م.
28- د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر - دمشق، 1427هـ - 2006م.
29- د. محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، 1416-1996م.
هـ- كتب اللغة والقواميس اللغوية
30- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: محمد عبد السلام هارون، دط، ن: دار الفكر، 1399هـ.
31- ابن منظور، لسان العرب، ت عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط1، دار المعارف، القاهرة، مصر.
32- الجرجاني، التعريفات، ت: محمد الصديق المنشاوي، د ط، دار الفضيلة، القاهرة، دت.
33- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت، 1420هـ.
34- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد الستار أحمد، ج9، د ط، مطبعة دولة الكويت، 1391هـ.
35- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط، المكتبة العلمية - بيروت-، د ت.
36- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ن: مكتبة الشروق الدولية، مصر، 145هـ.
و- كتب التاريخ والتراجم:

37-	الزركلي، الإعلام، ط15، ن: دار العلم، بيروت، 2002م.
38-	الذهبي، تذكرة الحفاظ، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1384هـ.
39-	مخلف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د ط، ن: المطبعة السلفية، القاهرة، 1415هـ.
40-	عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، د ط، ن: مؤسسة الرسالة.
41-	الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1982م.
42-	الحموي، معجم البلدان، ط2، دار صادر- بيروت، 1995.
43-	السيوطي، لب الباب في تحرير الأنساب، د ط، دار صادر- بيروت، د ت.
44-	الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، د ط، دار الجيل بيروت، د ت.
45-	المحيي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د ط، دار صادر- بيروت، د ت.
46-	المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط3، دار ابن حزم، د م، 1988م.
47-	ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذاهب، ت: د. محمد الأحمد أبو النور، د ط، دار التراث - القاهرة، د ت.
48-	الكتاني، فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ت: إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي- بيروت، د ت.
49-	د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث العربي- دبي، 2002م.
50-	محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط2، دار الغربي الإسلامي- بيروت، 1994م.
51-	الموسوعة الشعرية، معجم الشعراء العرب، د ط، د دار نشر، د ت.
و- الرسائل والبحوث ومراجع أخرى	
52-	محمد عمر سماعي، الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف أ.د محمود صالح جابر، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.

53- بندر بن سويلم بن مسفر آل غانم، منهج الزرقاني في شرح الموطأ، مذكرة قدمت لنيل درجة الماجستير في تخصص كتاب وسنة، اشراف د. أحمد بن نافع المورعي، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة ام القرى-، 1418هـ.

54- ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات، نقحه ووضع حواشيه: مكتب البحوث والدراسات، د ط، دار الفكر، 1412هـ/1992م.

7- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف
10	المطلب الأول: التعريف بالإمام الزُّرقاني
10	الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه
11	الفرع الثاني: مولده ونشأته
12	الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته
14	المطلب الثاني: التعريف بكتاب "شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك"
14	الفرع الأول: اسم الكتاب وسبب شرحه
14	الفرع الثاني: مذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه
14	الفرع الثالث: منهج الزرقاني في شرحه للموطأ
	المبحث الأول: الاحتياط كقاعدة فقهية
17	المطلب الأول: مفهوم الاحتياط وتمييزه عما يشبهه به
17	الفرع الأول: مفهوم الاحتياط
19	الفرع الثاني: تمييز الاحتياط عما يُشبهه به من المصطلحات
23	المطلب الثاني: حُجَّة الاحتياط، وشروط العمل به
23	الفرع الأول: حُجَّة الاحتياط
27	الفرع الثاني: شروط العمل بالاحتياط
	المبحث الثالث: نماذج مختارة من تطبيقات قاعدة الاحتياط عند الإمام الزرقاني في كتابه
32	المطلب الأول: تطبيقات قاعدة الاحتياط في باب العبادات
32	الفرع الأول: مسألة تحديد مسافة القصر في الصلاة للمسافر
34	الفرع الثاني: مسألة إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

36	المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة الاحتياط في باب الأحوال الشخصية
36	الفرع الأول: مسألة ما جاء في التحريم بأقل من خمس رضعات
37	الفرع الثاني: مسألة ما جاء في نكاح المحرم
40	المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة الاحتياط في باب المعاملات
40	الفرع الأول: مسألة ما جاء في كراء الأراضي الزراعية
41	الفرع الثاني: مسألة ما جاء في القراض
44	خاتمة
	الفهارس
46	1- فهرس الآيات القرآنية
47	2- فهرس الأحاديث النبوية
48	3- فهرس آثار الصحابة
49	4- فهرس المصطلحات المشروحة
50	5- فهرس الأعلام المترجم لهم
51	6- فهرس المصادر والمراجع
55	7- فهرس المحتويات